

GC(64)/24/Corr.1

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

المؤتمر العام

توزيع عام
عربي

الدورة العادية الرابعة والستون

البند ٢٤ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(64)/19)

فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقرير المكتب

- ١- فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.
- ٢- وفي البداية، أشارت رئيسة المكتب إلى المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ من النظام الداخلي، ودكرت بالنقاط التالية من المادة ٢٧ بشأن وثائق الاعتماد للمؤتمر العام:
 - (أ) تُسَمِّي وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛
 - (ب) وتقدّم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛
 - (ج) وتصدّر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.
- ٣- وقد قُدِّمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ٧٦ التالية:

جمهورية مولدوفا	آيسلندا	الاتحاد الروسي
جورجيا	إيطاليا	الأردن
الدانمرك	باكستان	أرمينيا
رواندا	البرازيل	إسبانيا
رومانيا	بلجيكا	أستراليا
سان مارينو	بلغاريا	إستونيا
سري لانكا	بنما	إسرائيل
سلوفاكيا	بنن	أفغانستان
سلوفينيا	البوسنة والهرسك	ألبانيا
سنغافورة	بيلاروس	ألمانيا
السنغال	تايلند	الإمارات العربية المتحدة
السودان	تركيا	إندونيسيا
السويد	توغو	أوروغواي
شيلي	الجمهورية التشيكية	إيران (جمهورية - الإسلامية)
عُمان	الجمهورية العربية السورية	أيرلندا

غانا	لاتفيا	النرويج
غواتيمالا	لختنشتاين	النمسا
فرنسا	لكسمبرغ	النيجر
الفلبين	ليتوانيا	نيوزيلندا
فنلندا	مالطة	الهند
قبرص	مصر	هنغاريا
قطر	المغرب	هولندا
قيرغيزستان	مقدونيا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية
الكرسي الرسولي	المملكة المتحدة لبريطانيا	اليابان
كرواتيا	العظمى وأيرلندا الشمالية	اليونان
كندا	موناكو	

٤- وقد تلقت الأمانة خطابات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ٦٥ التالية: إثيوبيا؛ وأذربيجان؛ والأرجنتين؛ وإسواتيني؛ وإكوادور؛ وأنغولا؛ وأوزبكستان؛ وأوكرانيا؛ وباراغواي؛ والبحرين؛ والبرتغال؛ وبروناي دار السلام؛ وبنغلاديش؛ وبوتسوانا؛ وبوركينا فاسو؛ وبوروندي؛ وبولندا؛ وبيرو؛ وتشاد؛ وتونس؛ وجامايكا؛ والجبل الأسود؛ والجزائر؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ والجمهورية الدومينيكية؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة؛ وجمهورية فنزويلا البوليفارية؛ وجمهورية كوريا؛ وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ وجنوب أفريقيا؛ وجيبوتي؛ ودولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ وزامبيا؛ وزمبابوي؛ والسلفادور؛ وسويسرا؛ وصربيا؛ والصين؛ وطاجيكستان؛ والعراق؛ وفييت نام؛ وكازاخستان؛ وكوبا؛ وكوت ديفوار؛ وكوستاريكا؛ وكولومبيا؛ والكويت؛ وكينيا؛ ولبنان؛ وليبيا؛ وليسوتو؛ وماليزيا؛ والمكسيك؛ والمملكة العربية السعودية؛ ومنغوليا؛ وموريتانيا؛ وميانمار؛ وناميبيا؛ ونيبال؛ ونيجيريا؛ ونيكاراغوا؛ وهايتي؛ وهندوراس؛ واليمن.

٥- وأشارت رئيسة المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (GC(64)/22) قدّمتها الدول العربية الأعضاء في الوكالة والمشاركة في الدورة العادية الرابعة والسنتين للمؤتمر العام للوكالة بشأن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي، وأنه تلقى أيضاً وثيقة (GC(64)/23) قدمها الممثل المقيم لإسرائيل لدى الوكالة، تعرض موقف إسرائيل إزاء التحفظات التي أعربت عنها الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة العادية الرابعة والسنتين للمؤتمر العام للوكالة. كما أشارت رئيسة المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (GC(64)/21) تحتوي على بيان من جمهورية إيران الإسلامية تعرض فيها موقفها إزاء وثائق اعتماد إسرائيل.

٦- ثم اقترحت رئيسة المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسمح للمندوبين الذين لم يقدموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ويفضّل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

٧- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبيّنة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

إنّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الرابعة والسنتين، الوارد في الوثيقة GC(64)24.